



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 5 (C) QIC [2021]

لدى محكمة قطر الدولية

24 يونيو 2021

رقم القضية: 13 لسنة 2020

المدعي

محمد عبدالعزيز محمد علي العمادي

و

شركة هوريزون كريستل وبلث ليمتد

المدعي عليها

تقييم التكاليف

أمام:

السيد كريستوفر غراوت، رئيس قلم المحكمة

الحكم

مقدمة

1. ينشأ تقييم التكاليف المائل نتيجةً للحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة (القضاة هاميلتون وبراناند وماونتنفيلد، مستشار الملكة)، بتاريخ 17 مايو 2021 الورد تحت الرقم المرجعي 12 QIC (F) [2021]. وبهذا الحكم، (1) وافقت المحكمة على طلب المدعي شطب دفاع المدعى عليها، (2) رفضت المحكمة طلب المدعي إصدار أمر منع من المشاركة والسداد إلى المحكمة، (3) أصدرت المحكمة توجيهات إضافية لإدارة القضية، و(4) أمرت المحكمة المدعى عليها بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعي نتيجة الطلب المقدم منه، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقدير تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها. كتب المدعي إلى المدعى عليها ساعياً إلى التوصل لاتفاق بشأن مسألة التكاليف لكنه لم يتلق أي رد. في 8 يونيو 2021، تقدم المدعي بطلب لتقدير تلك التكاليف. وحصلت المدعى عليها على مهلة 7 أيام لتقديم رد والإخطار به لكنها أخفقت في ذلك.

2. وفي ضوء منحي "صلاحيات واسعة"¹ في ما يتعلق بالإجراء الذي سيتم اتباعه عند إجراء التقييم، على أساس التناسب والملاءمة، نظرت في المسألة بناءً على الدفوع الكتابية المقدمة، أي من دون عقد جلسة استماع، بعد أن أوضحت للطرفين أن ذلك هو المنهج الذي سوف أسلكه وبعد عدم تلقي أي دفوع تفيد عكس ذلك من أي من الطرفين.

المبادئ الواجب تطبيقها

3. في قضية حمّاد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث إنشورنس قطر إل إل سي، الرقم المرجعي QIC [2017] 1 (C)، وضعتُ المبادئ التي يجب تطبيقها عند تقدير "التكاليف المعقولة". ففي الفقرات 10 إلى 12 من تقديري للتكاليف بتاريخ 5 مارس 2017، أوردتُ ما يلي:

كيف يمكن التعامل مع مسألة المعقولية؟ في رأيي، ولكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن تكون على حدّ سواء متكّبة بطريقة معقولة ومعقولة من حيث القيمة. وإلا فإنه من المستبعد أن تكون قابلة للاسترداد.

¹في قضية حمّاد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث إنشورنس قطر إل إل سي، الرقم المرجعي 1 QIC (F) [2017]، في الفقرة 21. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في هذا المبدأ الذي اتبعته المحكمة في القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017، وقد ورد الحكم تحت الرقم المرجعي 2 QIC (A) [2017].

لقد حددت القائمة التالية (غير الشاملة) من العوامل التي يجب بالعادة أخذها في عين الاعتبار عند تقدير ما إذا كانت التكاليف قد تكبدها أحد الأطراف بشكل معقول أو لا، وإذا صحّ ذلك، ما إذا كانت معقولة أيضًا من حيث القيمة أو لا:

(أ) التناسب؛

(ب) سلوك الطرفين (على حد سواء قبل الدعوى وفي أثناء سيرها)؛

(ج) الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته من دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرق بديلة)؛

(د) ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة أو رفضها؛

(هـ) ومدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

عند النظر في عامل التناسب، يرحب أن نأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية (ونؤكد مرة أخرى على أنها قائمة غير شاملة):

(أ) المبلغ أو القيمة موضوع أي دعوى مالية أو عقارية؛

(ب) أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة إلى الطرفين؛

(ج) مدى تعقيد المسألة (المسائل)؛

(د) مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها أو مدى حدتها؛

(هـ) الوقت المستغرق في القضية؛

(و) الآلية المعتمدة للنظر في القضية؛

(ز) والاستخدام المناسب للموارد من قبل الأطراف بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.

4. وافقت الدائرة الابتدائية للمحكمة على هذه المبادئ عند مراجعتها² لم يسع أي من الطرفين في القضية الماثلة إلى بيان أن تلك المبادئ ينبغي عدم تطبيقها في القضية الراهنة، بل الواقع أن المدعي تناولها بفاعلية في دفعه الكتابية.

دفع الطرفین

5. يطالب المدعي بالتكاليف البالغة قيمتها 100,330.00 ريالاً قطرياً. يزعم المدعي أن هذه التكاليف تناسبية على أساس أنه (أ) يجب النظر إليها في سياق الدعوى ذاتها، والتي تطالب بسداد مبالغ أقل بقليل من 10,000,000.00 ريال قطري، (ب) كان طلب المدعي جوهرياً حيث أخفقت المدعي عليها في تقديم دفاع مفصل بشكل مناسب، (ج) كان الطلب مستحدثاً حيث لم تكن هناك أي قرارات صادرة عن المحكمة في هذا الشأن حتى ذلك التاريخ،

²في قضية حماد الشوايكة ضد شركة ضمان هيلث إنشورنس قطر إل إل سي، الرقم المرجعي 1 QIC (F) [2017]، في الفقرة 20. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في قرار المحكمة لاعتماد تلك المبادئ في إطار القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017، وقد ورد تحت الرقم المرجعي 2 QIC (A) [2017].

(د) كان الوقت المنقضي في القضية (الذي يزيد عن 50 ساعة بقليل) معقولاً بالنسبة لطلب أولي من هذا النوع، حيث تم توزيع المهام بشكل مناسب بين الزملاء وأحد الشركاء داخل شركة المحاماة المكلفة.

6. يلفت المدعي الانتباه كذلك إلى الحقائق التالية: (أ) السبب الوحيد وراء المطالبة بهذا الطلب هو إخفاق المدعي عليها في الالتزام بأمر سابق صادر عن المحكمة والذي ينبغي، من وجهة نظر المدعي، النظر إليه في سياق ضعف مشاركة المدعي عليها بشكل عام في القضية، (ب) أن المدعي حاول تسوية الأمر من دون اللجوء إلى المحكمة لكن من دون جدوى، و(ج) أن المدعي "حقق نجاحًا كاسحًا" في طلبه، حيث حصل على حكم بشطب الدفاع، مثلما فعل تمامًا.

7. ملحق بدفوع المدعي مسودة فاتورة من شركة المحاماة المكلفة توضح طبيعة العمل الذي تم القيام به ومن قام به، إلى جانب الوقت المنقضي والمبلغ ذي الصلة.

8. وكما أوردنا سابقاً، أخفقت المدعي عليها في تقديم أي دفوع كتابية.

التحليل

9. توضح مسودة الفاتورة المقدمة من جانب المدعي بكل وضوح العمل الذي قام به مختلف المحامين. ورهناً بأمر ما سوف أعود إليه لاحقاً، ليس لدي أي تردد في استنتاج أن العمل الذي تم القيام به كان معقولاً، وكذا الوقت المنقضي، مع وضع النقاط الواردة في الفقرة 5 أعلاه في عين الاعتبار، وجميعها يقوم على أساس سليم. وعلاوة على ذلك، فإن أسعار المحامين المشتركين في التعامل مع الطلب تماثل ما هو مطبق في قضايا أخرى تعاملت معها وأرى أنها معقولة. وفي ما يتعلق بالنقاط الإضافية التي تطرق إليها المدعي في الفقرة 6 أعلاه، ليس ثمة شك في أن طلب المدعي كان ناجحاً عن إخفاق المدعي عليها في الامتثال لأمر المحكمة، ومن الصواب بيان أن هذا السلوك أصبح سمة تدعو للأسف في نهج المدعي عليها في هذه القضية وقضايا أخرى اشتركت فيها. والواقع أن المدعي حاول تسوية المسألة من دون اللجوء إلى المحكمة بحسب ما ورد كذلك أعلاه. ولكنني أقل اقتناعاً بدفع المدعي أنه "حقق نجاحاً كاسحاً" في طلبه المائل. صحيح أنه فاز في شطب الدفاع، لكن ذلك ربما كان نتيجة حتمية في ضوء إخفاق المدعي عليها في الامتثال لأمر سابق صادر عن المحكمة طلب من المدعي عليها تدارك عيوب محددة في الطريقة التي قدمت بها دفاعها. وعلاوة على ذلك، قامت المدعي عليها بالفعل بشطب جزء من دفاعها بعد أن أخفقت مرة أخرى في الامتثال لأمر صادر عن المحكمة. لكن ذلك لم يكن الشيء الوحيد الذي طالب به المدعي. فقد طلب كذلك إصدار أمر منع و/أو دفع إلى المحكمة. ولكن تم رفض كلا الطلبين للأسباب التي أوضحتها المحكمة في الفقرات من 13 إلى 22 من حكمها. وهذا أمر ينبغي وضعه في الحسبان بشكل جيد.

10. ونعود إلى مسألة مسودة الفاتورة، حيث أرى أن البند الوحيد الذي يبدو لي غير معقول هو البند الوارد بتاريخ 13 أبريل 2021، وهو يوم عقد جلسة استماع طلب المدعي. ثمة ثلاثة بنود في ذلك اليوم جميعها يتعلق بالتحضير

وحضور جلسة الاستماع لطلب المدعي على الإنترنت. فقد بلغت تكلفة الوقت الذي قضاه شريك شركة المحاماة بحسب ما هو وارد في الفاتورة 14,490.00 ريالاً قطرياً. كما أن هناك مبلغان تم احتسابهما في الفاتورة، كل منهما يبلغ 7,395.00 ريالاً قطرياً نظير حضور الزميلين. وفي حين يحق للمدعي سداد أتعاب العدد الذي يريده من المحامين لحضور جلسة استماع نيابة عنه، فمن غير المعقول توقع استرداد تلك المبالغ من المدعى عليها حتى إن نجح في طلبه، بدرجة أو بأخرى. لم يكن معقولاً في هذه القضية مطالبة ثلاثة محامين بالحضور. وبغض النظر عن النقاط الجديدة التي ربما تظهر وينبغي دراستها، فقد تم تناولها جميعاً في الدفوع الكتابية وقام شريك شركة المحاماة بتقديم الدفاع في جلسة الاستماع. وبناءً عليه، أوافق على تكلفة حضور الشريك لكنني سأخصم التكلفة المطالب بها للزميلين بمبلغ 14,790.00 ريالاً قطرياً. كما قمت بخصم بسيط بمبلغ 10,000.00 ريال قطري لبيان حقيقة أن طلب المدعي لم يلق النجاح الكامل.

الخلاصة

11. النتيجة التي تمخضت عن التعليل الموضح أعلاه هي أنني قررت أن مبلغ 75,540.00 ريالاً قطرياً من التكاليف المطالب بها يُعد مبلغاً معقولاً، ولقد نظرت بشكل كلي في ما إذا كان هذا المبلغ معقولاً في جميع الظروف، واستنتجت أنه كذلك.

12. وعليه، يجب أن تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغاً قدره 75,540.00 ريالاً قطرياً.

بهذا أمرت المحكمة،



السيد كريستوفر غراوت

رئيس قلم المحكمة



التمثيل:

تم تقديم الدفوع الكتابية نيابة عن المدعي من جانب سلطان العبدالله ومشاركوه، الدوحة، قطر. لم تتقدم المدعى عليها بأية دفوع كتابية.